

Distr.: General  
6 February 2001  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣١، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

## البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع) (A/55/10)

على أنه ذكر أنه يسلم بأن هناك تأييدا عاما لمواصلة النظر في الموضوع، وأنه لهذا يرحب باقتراح دراسة الفئات المختلفة للأفعال الانفرادية ويوافق على أنه ينبغي التركيز في بداية الأمر على الأفعال التي تنشئ التزامات قانونية بالنسبة للدولة المرتكبة للفعل. وقال إنه يؤيد أيضا المبدأ القائل بأن الأفعال التي يتعلق بها الأمر هنا هي الأفعال التي لا يكون قانون المعاهدات أو القانون العربي قد حدد آثارها القانونية.

٥ - ورحب بالاستعاضة عن كلمة "الإعلان" بكلمة "الفعل" وعن كلمة "التزامات" بعبارة "آثار قانونية" في مشروع المادة ١؛ وقال إنه يعتبر أن الأفعال الانفرادية لا تستتبع التزامات قانونية فحسب ولكنها تستتبع أيضا اكتساب حقوق أو الاحتفاظ بحقوق. على أنه أعرب عن أسفه للاستعاضة عن كلمة "علنا" بعبارة "وأن تعلم به تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية" وهو ما يمكن أن يوحي بأن الفعل الانفرادي تكون له آثار قانونية حتى ولو أصبح وجوده معلوما للدولة الموجه إليها الفعل بطريقة غير مباشرة. وقال إنه لهذا يؤيد الاقتراح الخاص بإضافة عبارة "الذي تجعله الدولة القائمة بالفعل معروفا" إلى التعريف. وأضاف أن من رأيه أن الشرط الذي يقضي بضرورة أن تكون الأفعال الانفرادية متفقة مع القانون الدولي ومع القواعد القطعية على وجه الخصوص وأن ينص عليها صراحة في مشروع المادة ١.

٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، ذكر أنه ينبغي النص تحديدا على أن الأفعال الانفرادية التي لها أثر دولي ملزم يمكن ألا يقتصر القيام بها على رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فحسب، بل يمكن أن يقوم بها، في ظروف معينة، مسؤولون آخرون أيضا؛ وأضاف أن مشروع المادة ينبغي تعديله ليعكس القيود المحددة التي تنطبق في مثل هذه الحالات.

١ - السيد بيكر (إسرائيل): قال إنه يؤيد بقوة الموقف القائل بأن للدول سلطة تقديرية كاملة في ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهي سلطة تقديرية تنطوي على تقييم المسائل الدقيقة المتصلة بالسياسة الخارجية والمصالح الوطنية. وذكر أنه، بوجه عام، يعتبر أن الدولة تستطيع أن تتولى أمر مطالبة من مواطن حسن النية ضد دولة ثالثة بدون أن يكون عليها أن تثبت وجود علاقة فعالة بهذا المواطن؛ وأشار في هذا الصدد إلى أن قضية نوتبوم لا تتعرض للمسألة العامة المتصلة بالعلاقة بين الرعايا والدول. على أنه أضاف أنه قد يكون من الضروري وضع بعض القيود لمنع سوء الاستعمال في الحالات التي تم فيها اكتساب الجنسية عن طريق الغش وغيرها من الحالات.

٢ - وقال، فيما يتعلق بالجنسية المزدوجة أو تعدد الجنسيات، إنه يؤيد المبدأ الذي تم الإعراب عنه في مشروع المادة ٧، ولكنه يوافق على أن مسألة التنسيق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر ينبغي تناولها بمزيد من التفصيل.

٣ - وذكر أنه يؤيد من حيث المبدأ النهج الوارد في مشروع المادة ٨، ولكن الأمر قد يحتاج إلى إضافة بعض القيود لأن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين يخضعون لنظم قانونية مختلفة تنطوي على التزامات معينة بالنسبة للدول.

٤ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول فكرر رأيه القائل بأن أية محاولة لتقديم تعريف قانوني دقيق لهذه الأفعال سوف يصطدم بالممارسات الفعلية للدول.

يجب أن تستند إلى ممارسات الدول، لأنه ليس من الواضح دائما ما إذا كانت التشريعات الداخلية تلزم الدولة بالقيام بعمل نيابة عن رعاياها أو ما إذا كانت هذه التشريعات تقتصر على إعطاء الرعايا الموجودين في الخارج الحق في الحماية القنصلية.

١٢ - وقال إن مشروع المادة ٦ وإن كان يتفق تماما وروح قضية نوتبوم ومع الفقه الدولي الراهن فإن المبدأ الذي تستند إليه هذه المادة يمكن أن يؤدي إلى مشاكل في التطبيق. فمن الصعب تصور وضع تكون فيه سيطرة جنسية الدولة المطالبة أمرا غير مختلف عليه إلى الحد الذي يثني الدولة المدعى عليها عن معارضة ممارسة الدولة الطالبة للحماية الدبلوماسية. والقول بأنه "في حال وجود أي شك فيما يتعلق بوجود جنسية فعلية أو غالبية بين الدولة المطالبة والدولة المدعى عليها، يحسم الأمر لصالح الدولة المدعى عليها" (A/55/10، الفقرة ٤٧٤) هو قول غير مقبول، بل إنه في الواقع يلقي مزيدا من الشك على فائدة الحكم. وقال إنه لهذا يتطلع إلى نتائج ما تقوم به اللجنة من أعمال أخرى فيما يتعلق بمشروع هذه المادة.

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إنه يوافق على ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن انعدام وجود أي حكم يتعلق بالحماية الدبلوماسية في الاتفاقيات القائمة المتعلقة بعديمي الجنسية واللاجئين هو سهو ينبغي علاجه.

١٤ - وقال، أخيرا، إنه يخشى أن يكون استخدام كلمة "الدبلوماسية" كصفة لكلمة "الحماية" فيه افتراض أن هذه الحماية ستنتوي دائما على تقديم المساعدة السلمية للرعايا المضارين. وذكر أنه لهذا يرحب بقرار اللجنة بعدم التصدي لمسألة استعمال القوة عند بحث مسألة الحماية الدبلوماسية في مداولاتها المقبلة بشأن هذا الموضوع.

٧ - وأضاف أن صيغة مشروع المادة ٤ تفضل على الصيغ السابقة لهذه المادة؛ وأن النهج الحالي يعطي الدول القائمة بالفعل مرونة أكبر بالسماح بالتأكيد اللاحق لفعل قام به شخص غير مأذون له.

٨ - وذكر أن الفقرة ٧ من مشروع المادة ٥ لا لزوم لها. وأضاف أن من غير المناسب الاقتصار على ذكر التعارض مع قرار مجلس الأمن كأساس لبطلان الفعل الانفرادي؛ ومع ذلك فلن يكون محققا للغرض المطلوب إيراد قائمة جامعة بهذه الأسس. وقال إن من الأفضل معالجة المسألة بإيراد شرط المشروعية في تعريف الأفعال الانفرادية (مشروع المادة ١).

٩ - وحث اللجنة، أخيرا، على النظر في مختلف المسائل التي لم تناقش في تقارير المقرر الخاص، ومنها مدة سلامة الأفعال الانفرادية، والقدرة على سحب الفعل الانفرادي، وصحة الأفعال الانفرادية المتعارضة التي يقوم بها ممثلون مختلفون للدولة مأذون لهم.

١٠ - السيد جاندا (الجمهورية التشيكية): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تثير عددا من الأسئلة التي تبعت على التفكير والتي تتجاوز النهج التقليدي في تناول هذا الموضوع وتتفق والتطورات الحديثة في القانون الدولي. وذكر أنه يؤيد بوجه خاص الطريقة المحددة التي عالج بها المقرر الخاص موضوع الحماية الدبلوماسية كأداة لحماية حقوق الإنسان. على أنه وأضاف أنه لا يجب المبالغة في العلاقة بين الموضوعين؛ فالدول تستطيع أن تقوم بعمل نيابة عن رعاياها في الحالات التي تنطوي على فعل غير مشروع دوليا لا يمثل إخلالا بحقوق الإنسان، وأن الحماية الدبلوماسية يمكن، على أي حال، ممارستها لصالح الأشخاص الاعتباريين.

١١ - وقال إنه على الرغم من أن المبدأ الذي يتجسد في مشروع المادة ٤ مبدأ له قيمته فإن أية نتيجة يخلص إليها

التي يعتدي فيها تشريع دولة على سيادة دولة أخرى. وقال إن مشروع المادة ٦ ينبغي لهذا السبب تعديله ليشمل الحالات التي يكون فيها المواطن المضرور مقيماً بالدولة المدعى عليها.

١٩ - وقال إنه يرحب بإدراج اللائحة في مشروع المادة ٨. وأضاف أنه لا ينبغي أن يكون من حق الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية حيث تكون هناك صلة فعالة بين المواطن والدولة التي هو من رعاياها. وذكر أن من حق الدول، من حيث المبدأ، أن تحمي رعاياها، ولكنها ينبغي أن تكون ملزمة بإثبات حقها في ذلك إلا في الحالات المحددة المذكورة في مشروع المادةين ٦ و ٨. وعلى النحو نفسه، فإنه في حالات ازدواج الجنسية يحق لكلتا الدولتين ممارسة الحماية الدبلوماسية إما بالاشتراك معاً أو كل على حدة ضد الدول الثالثة. وفي الحالات التي تكون فيها الصلة بكل من دولتي الجنسية صلة ضعيفة ويكون الشخص مقيماً إقامة قانونية بالدولة المدعى عليها ينبغي إثبات اكتساب الجنسية بحسن نية. أما فيما يتعلق بالأمور الأخرى التي يتناولها الموضوع، فأعرب عن أمله في أن تتناول اللجنة مستقبلاً مسألتها حماية الشركات والاحتفاظ بالجنسية.

٢٠ - وشدد على التفرقة بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات، ورحب بإرسال الاستبيانات مرة أخرى إلى الدول؛ وقال إن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لا ينبغي اعتبارها قاطعة في هذه المسألة. ووافق على أن الأفعال التي تتعلق بها الأمر هي أفعال تبعية وأن آثارها القانونية لا تحددها الاتفاقيات أو القانون العرفي. وذكر أنه يمكن مؤقتاً استبعاد النظر في المعاملات الدولية التي لا يشتمل عليها قانون المعاهدات.

٢١ - وقال إن الأفعال التبعية لا يمكن أن تكون لها فعالية قانونية ما لم يكن هناك رد من جانب الدول الأخرى؛ وعلى

١٥ - السيد غراسيلي (سلوفينيا): قال إن الواقع المعاصر يجعل من الضروري بحث العلاقة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية، وإن كان من الواجب ألا تمارس هذه الحماية إلا في حالة عدم توافر آليات دولية. على أنه أضاف أن الحماية الدبلوماسية التقليدية كانت لها ميزة إتاحة الإدارة المنظمة للمطالب المتعددة، والأدوات الدبلوماسية للتفاوض والتسوية، وتدخّل الدولة في تنفيذ القانون؛ ولم يترك الأفراد لمتابعة مطالبهم بأنفسهم.

١٦ - وقال إنه يتفق مع ما ذهب إليه المقرر الخاص السابق من أنه لا يجوز للدول أن تلجأ إلى استعمال القوة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وذكر أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن استخدامها كأساس قانوني للتدخل المسلح لحماية الرعايا، كما أنه لا يمكن، في ضوء ما حدث في الماضي من إساءة الاستعمال وفي ضوء مفهوم الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة الحديث، لا يمكن معالجة المسألة في سياق الحماية الدبلوماسية، وإن كان من الممكن تناولها في إطار آخر. وقال إنه يستصوب لهذا السبب إدراج شرط استثناء بهذا المعنى.

١٧ - وقال إن مشروع المادة ٤ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة ما إذا كان من الممكن أن يلاحق الأفراد مطالبهم مع الاستفادة في نفس الوقت من الحماية الدبلوماسية، وهي مسألة تتطلب مزيداً من النظر.

١٨ - وتساءل عما إذا كان يمكن تطبيق المبدأ نفسه على الأشخاص الطبيعيين أو على الأشخاص الاعتباريين في حالات ازدواج الجنسية؛ وذكر أن من رأيه أن الأحكام الواردة بمشاريع المواد من ٥ إلى ٨ ينبغي ألا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين. وأضاف أن أعمال المبدأ القائل بأن جميع المسائل المتصلة باكتساب جنسية معينة ينبغي أن تحكمها الدولة التي تُدعى جنسيتها ينبغي ألا يتجاوز النقطة

٢٥ - وأعرب عن أمله في أن تقوم اللجنة مستقبلا بالنظر في مسائل مسؤولية المنظمات الدولية، وطرده الأجنب، وتقاسم الموارد الطبيعية للدول.

٢٦ - السيد لافال فالديس (غواتيمالا): تكلم عن الأفعال الانفرادية للدول فقال إنه، على الرغم من إدراكه للصعوبات المتصلة بهذا الموضوع، لا يوافق على الرأي القائل بأنه من غير الممكن عمليا وضع قواعد عامة تنطبق على الأفعال الانفرادية، كما أنه لا يرى أن الندرة غير المنكورة للمعلومات المتعلقة بممارسات الدول تشكل عقبة لا سبيل إلى تخطيها. وأضاف أنه غير مقتنع بضرورة تقسيم الموضوع إلى قواعد عامة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية وقواعد خاصة تنطبق على الفئات الفردية للأفعال الانفرادية. وأضاف أن الجانب الوحيد للأفعال الانفرادية الذي يتطلب فيما يبدو وضع قواعد خاصة هو الجانب المتعلق بما إذا كان من الممكن سحب هذه الأفعال الانفرادية والكيفية التي يتم بها ذلك.

٢٧ - وذكر أنه لا يعتقد أن الفعل المادي البحت يمكن اعتباره فعلا انفراديا في نطاق مشروع المواد ومن ثم فإن الاستخدام المتسق للفعل "يصوغ" هو أمر ملائم. وأضاف أنه قد يكون من الممكن، توخيا للوضوح، إضافة حكم ينص على أن الأفعال الانفرادية يمكن صياغتها شفويا أو كتابة. وقال إن الفعل الانفرادي لا يمكن أيضا أن يتمثل في مجرد امتناع. ويترتب على ذلك أن الصمت لا يمكن اعتباره فعلا انفراديا في نطاق المواد، وإن كان من المستصوب مناقشته في باب ثان مقبل من مشروع المواد عن الآثار القانونية للأفعال.

٢٨ - وقال إنه تجنبا للخلط في الحالات التي تنطوي فيها الأفعال الانفرادية ضمنا على آثار قانونية معينة بدون الإشارة الصريحة إليها ينبغي أن تدرج في مشروع المادة ١ بين فاصلتين بعد عبارة "إحداث آثار قانونية" عبارة "أو على

ذلك فإن صدور إعلان انفرادي بشأن الاستمرارية في خلافة الدول لا يكون له أثر قانوني إلا إذا قبلته الدول الأخرى.

٢٢ - وقال إن الوقت جد مبكر للنظر في إيجاد تفرقة بين القواعد العامة التي تطبق على جميع الأفعال الانفرادية والقواعد الخاصة التي تطبق على فئات فردية من هذه الأفعال. وأضاف أن خير ما يفعل هو التركيز أولا على الأفعال الانفرادية التي تنشئ التزامات بالنسبة للدولة التي تصدر عنها هذه الأفعال، وإن كانت الأحداث الأخيرة توحى بأن التركيز على الأفعال التي تنفق وموقف الدولة بالنسبة لحالة أو واقعة معينة من شأنه أن ييسر جمع المعلومات المتعلقة بممارسات الدول.

٢٣ - وذكر أن مشروع المادتين ٢ و ٣ ينبغي تعديلهما للتعبير عن حقيقة أن البرلمانات الوطنية مسموح لها هي أيضا بالقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدولة. وأضاف، فيما يتعلق بمشروع المادة ٥، أنه ينبغي للجنة أن تنظر في صحة الأفعال الانفرادية قبل النظر في مسألة بطلانها.

٢٤ - ورحب بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وذكر، على وجه الخصوص، أنه يعتبر أن وضع حد زمني مدته ١٢ شهرا للاعتراض على التحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان هو أمر يستند إلى أساس متين. وذكر أيضا أن الصورة الحالية لمشروع المبادئ التوجيهية ليس بها ذكر لخلافة الدول، لأن جميع المسائل المتصلة بهذا الموضوع سيتم تناولها في فصل مستقل؛ وحث على أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة ١٩٧٨. وأضاف، على وجه الخصوص، أنه ليس هناك ما يدعو إلى السماح بإبداء التحفظات بعد فوات الأوان في خلال ١٢ شهرا من إخطار الدولة بالخلافة.

على أن كلمة "رضا" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ هي كلمة غير مناسبة، وأنه يشارك الآخرين ما أبدوه من شكوك بالنسبة للحكمة من إيراد الفقرة ٨ من المادة ٥. وقال، أخيراً، إن من رأيه أنه قد يكون من المفيد النص على أن الأفعال الانفرادية، أو بعض فئات هذه الأفعال، ينبغي تسجيلها عملاً بالفقرة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٣ - السيد سيولفيديا (المكسيك): ذكر أنه تم في السنوات الأربع الماضية إدخال تغييرات كبيرة على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وأن معظم هذه التغييرات كانت إيجابية، وأن احتمال الانتهاء في عام ٢٠٠١ من الأعمال المتعلقة بموضوع احتاج إلى أكثر من ٥٠ عاماً من الجهود المضيئة هو احتمال يبعث على كثير من الأمل. على أنه أضاف أن وفده يساوره القلق الشديد للقرار الخاص بتتحية مسألة تسوية المنازعات. وذكر أنه في موضوع في أهمية مسؤولية الدول يكون النص ناقصاً وتكون فاعلية مبدأ المسؤولية ضعيفة وتطبيقه ضعيفاً بدون آلية لتسوية المنازعات.

٣٤ - وقال إن النهج الجديد الذي اتبع في التفرقة بين الجرائم والجرح التي ترتكبها الدولة قد ساعد في حسم الخلاف حول المادة ١٩ السابقة بالإشارة إلى مفهوم الإخلالات الجسيمة بالتزامات إزاء المجتمع الدولي ككل ونقله إلى الباب الثاني الذي يتناول آثار الإخلال بالتزامات المتعددة الأطراف وإعمال مسؤولية الدولة. وأضاف أن أهم من ذلك كله أن المادة ٤٩ الجديدة تعطي الدولة، سواء كانت أو لم تكن هي الدولة المضرومة، الحق في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي أحل به التزاماً إزاء مجموعة من الدول تشمل تلك الدولة أو التزاماً إزاء المجتمع الدولي ككل.

نحو يتضمن بالضرورة إحداث هذه الآثار". وأضاف أن عبارة "بصورة لا لبس فيها" التي تصف "التعبير عن إرادة الدولة" في التعريف ينبغي تفسيرها على أنها مساوية لكلمة "صراحة". وذكر أن التعبير الضمني عن الإرادة لا يمكن أن يكون تعبيراً لا لبس فيه. وأضاف أن وفده يوافق على التصحيح الذي تم في تحرير التعريف والمشار إليه في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٥٩ من تقرير اللجنة (A/55/10).

٢٩ - وقال إن من المستصوب إضافة مادة جديدة تنص على أن مشروع المواد لا ينطبق على الأفعال غير المستقلة أو، على العكس، لا ينطبق إلا على الأفعال المستقلة، وإلا فقد يفترض أن مشروع المواد يشمل الأفعال الانفرادية التي تتصل بمعاهدة، مثل التصديقات والتحفظات. وأضاف أن من الممكن أن تنص المادة، على نهج ما تم في المادة ٣ (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على أنه ليس هناك ما يحول دون انطباق أحكام مشروع المواد على الأفعال الانفرادية غير المستقلة.

٣٠ - وقال إن المواد الأخرى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي يمكن، مع شيء من الحرص والمرونة، اقتباسها لتكون مشاريع مواد جديدة بشأن الأفعال الانفرادية هي المواد ٤ و ٢٧ و ٣١ - الفقرة ١، و ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٩ إلى ٧٢.

٣١ - وفيما يتعلق بالبطان، قال إن من المفيد إضافة مادة جديدة تنص على أن الفعل الانفرادي يكون باطلاً أو عديم الفعالية على أي حال في مواجهة الدول التي تكون شريكة للدولة التي قامت بالفعل في معاهدة، إذا كان الفعل متعارضاً مع المعاهدة وغير مقبول من الدول الأطراف.

٣٢ - وأشار باختصار إلى عدد من النقاط فقال إنه يوافق على أن الهيئة التشريعية يمكن أن تكون هي مصدر الفعل الانفرادي في نطاق مشروع المواد. وأضاف أنه يوافق أيضاً

الرضا وذكر أن ترك مساحة واسعة للتقدير عند اتخاذ التدابير المضادة يمكن أن يخل بالتوازن اللازم لحصول مشروع المواد على القبول العام.

٣٩ - وقال إنه غير مقتنع بضرورة التمييز بين فئات مختلفة من الالتزامات التي يؤدي الإخلال بها إلى مسؤولية الدولة. وذكر أن نطاق الإخلال وطبيعته يحدد آثار الفعل غير المشروع بمقتضى الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني دون حاجة إلى التقسيم إلى فئات.

٤٠ - وقال إن استعمال تعبير "المجتمع الدولي ككل" يمكن أن يؤدي إلى الخلط وإلى مشاكل في التفسير وفي التطبيق العملي لمشروع المواد. وذكر أنه من غير الواضح ما إذا كان ينبغي فهم هذا المجتمع على أنه يشمل الدول فقط أو يشمل أيضا غيرها من أشخاص القانون الدولي. وأضاف أن وفده لهذا يؤيد الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "المجتمع الدولي ككل" بعبارة "بمجتمع الدول ككل".

٤١ - وذكر أن مشروع المواد يحكم، من حيث المبدأ، توزيع المسؤولية بين الدول، وهو موضوع معقد بما فيه الكفاية، وأن التدوين ينبغي أن يقتصر في المرحلة الراهنة على هذا النوع من المسؤولية. وأضاف أن مشروع المواد لهذا يجعل الدول وحدها هي القادرة على الاحتجاج بالمسؤولية بينما يستبعد المنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات أو الأفراد من النظام القانوني الذي ينشئه هذا المشروع. وأضاف أنه قد يكون من الممكن في مرحلة لاحقة تدوين أشكال أخرى من الاحتجاج بمسؤولية الدول بعدما يكون هذا النظام قد أثبت فعاليته.

٤٢ - وفيما يتعلق ببعض المواد المحددة، قال إنه يؤيد الاتجاه العام للمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتصل بالفعل غير المشروع الذي تقوم به دولة أخرى، ولكنه لا يرى ضرورة للنص على أن تكون الدولة التي ساعدت أو

٣٥ - وقال إن أكثر المسائل إثارة للاختلافات هي نظام التدابير المضادة الوارد في الفقرة ٥٤ الجديدة والذي يجوز فيه للدولة كما عرّفت في المادة ٤٩ أن تتخذ تدابير مضادة بناء على طلب أية دولة مضرورة بالانتهاك ولصالح تلك الدولة. وأضاف أن المادة نفسها تنص على إمكانية اتخاذ التدابير المضادة، وربما التدابير المضادة الجماعية، في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣٦ - وذكر أن تحديد ما إذا كان قد حدث إخلال جسيم يبدو، من حيث المبدأ، مسألة ينبغي تناولها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الرد على هذا الإخلال مسألة عاجلها الميثاق فعلا. وأضاف أن من غير المناسب تعديل مبادئ الميثاق بالسماح باتخاذ التدابير المضادة الجماعية، التي تتخذ انفراديا، بدون إشراك الهيئة المركزية للمجتمع الدولي، وترك الأمر للدولة بمفردها لتقرر ما إذا كان هناك إخلال جسيم، وتقرير نوع التدابير المضادة التي ينبغي استخدامها، وتحديد الظروف التي ينبغي رفع هذه التدابير. وذكر أن الحرية الواسعة التي يمنحها هذا النظام لا تتفق والنظام المؤسسي المنشأ منذ عام ١٩٤٥.

٣٧ - وقال إن مسألة التدابير المضادة كانت مسألة خلافية منذ البداية. فعلى الرغم من أن مشروع المواد الجديد يفرض شروطا صارمة لاتخاذ التدابير المضادة، فإن المشروع يترك هامشا واسعا للأفعال التعسفية، وخاصة لأن هذه الأفعال لا تقترن بوجود آليات لتسوية المنازعات. وأضاف أنه ينبغي لهذا أن يقتصر مشروع المواد على تحديد آثار الفعل غير المشروع دوليا من حيث الجبر والكف.

٣٨ - وقال إن من المدهش أن توضع التدابير المضادة على قدم المساواة مع الفئات القانونية الأخرى، مثل الالتزام بالقواعد الآمرة، أو ممارسة الدفاع عن النفس، أو القوة القاهرة، أو العمل في مواجهة تهديد خطير، أو الضرورة، أو

أحكام تتعلق بتسوية المنازعات. وذكر أن النظام المعقد الذي يجسده مشروع المواد والمنازعات الكثيرة الذي يمكن أن يؤدي إليها تطبيقه تختم وجود إجراءات لتسوية المنازعات، بغض النظر عن الشكل الأخير الذي قد يتخذه مشروع المواد. وأضاف أن وفده يفضل أن يتخذ المشروع شكل اتفاقية، ولأن أن وجود صك ملزم هو وحده الذي يستطيع توفير الضمانات وتوفير اليقين اللازم لتمكين الدول المضرورة من الحصول على الجبر. وقال إن الدول تميل إلى الحط من شأن ما يسمى "القانون الرخو"، ومن المشكوك فيه أن يكون صدور إعلان هو الإسهام الكبير في تدوين القانون الدولي الذي يبرر خمسة عقود من الجهد.

٤٦ - وفيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، قال إن ثمة كماً كبيراً من ممارسات الدول وأن من السهل جدا القيام، في وقت قصير نسبياً، بتدوين القواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة. وأضاف أن من الممكن أن يشتمل هذا الموضوع أيضاً على عناصر من التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولكن أعمال اللجنة ينبغي أن تكون انعكاساً منظماً للممارسات الدولية إذا أريد لها أن تلقى النجاح والقبول العام.

٤٧ - وذكر أن الحماية الدبلوماسية هي إجراء تقدم به الدولة مطالبة بالنيابة عن أحد رعاياها رداً على فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى وتسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه بأي وسيلة قانونية أخرى. وأضاف أنه لا بد لممارسة هذه الحماية من استيفاء عدد من الشروط الأساسية. فلا بد، أولاً، أن تكون الدولة قد أحلت بالتزاماتها الدولية عندما ارتكبت الفعل غير المشروع. ولا بد، ثانياً، أن يكون قد لحق بالفرد الذي ليس من رعاياها أو بممتلكاته ضرر تسبب فيه الفعل بوضوح. ولا بد، ثالثاً، من أن يكون الفرد الذي ليس من رعاياها قد حرم من العدل. وينبغي، رابعاً، أن تكون للشخص الذي يتعلق به الأمر صلة فعالة من حيث الجنسية بالدولة الحامية أو أن يكون الشخص، في بعض

وجهت أو أكرهت دولة أخرى قد فعلت ذلك وهي تعلم ظروف الفعل لكي تتحمل المسؤولية؛ وقال إنه يكفي أن يكون الفعل الذي يتعلق به الأمر غير مشروع دولياً إذا ارتكبت هذه الدولة. وأضاف أن العلم بالظروف هو في هذه الحالة علم ضمني، ومن شأن إيراد هذا الشرط صراحة في النص أن يوحد معيارين مختلفين ولكنهما تراكميين يزيدان في صعوبة عزو المسؤولية.

٤٣ - وقال إن من الممكن تحسين عنوان الباب الثاني وهو "مضمون المسؤولية الدولية للدولة". وذكر أن هذا الباب يتناول طبيعة المسؤولية الدولية للدول وآثار هذه المسؤولية وإعمالها، وهي أمور لا يحسن لفظ "مضمون" التعبير عنها. وقال إن الفصل الأول من الباب الثاني هو إضافة موفقة، لأنه يوجد جسراً إلى الباب الأول وبذلك يوضح الهيكل الأساسي لمشروع المواد. وأضاف أن المادة ٣٠ تبرز عنصرين حاسمين هما الكف وعدم التكرار.

٤٤ - وذكر أن اللجنة قد حققت في الفصل الثاني من الباب الثاني توازناً جيداً بين أشكال الجبر عن ضرر يتسبب فيه فعل غير مشروع دولياً، مع التشديد على مطلب الجبر الكامل، ولكنه يشتمل على قدر كاف من المرونة بحيث لا يصبح الالتزام مرهقاً بلا مبرر. وأضاف أن مشروع المواد قد انتهج النهج الصحيح يجعل الرد هو الشكل المفضل للجبر مع السماح بالتعويض إذا كان الرد ينطوي على عبء لا يتناسب على الإطلاق مع الفائدة التي تتحقق منه وجعل الترضية ملجأً أخيراً يلجأ إليه عندما يستحيل الرد أو التعويض.

٤٥ - وقال إنه على علم بتعليق المقرر الخاص الذي ينص على أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات يمكن أن تنتظر حتى يتقرر الشكل النهائي لمشروع المواد، ولكنه يفضل أن تكون هناك مجموعة كاملة من مشاريع المواد تشتمل على

بينها ليست واضحة وضوحا مطلقا. وأضاف أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية والحرمان من العدل هما المبدآن اللذان لا يمكن إسقاطهما من مشروع يتعلق بمسألة على هذه الأهمية.

٥٠ - وذكر، أخيرا، أنه لم يبحث فيما يبدو مبدأ التخلي السابق عن أية مطالبة بالحماية الدبلوماسية. وأضاف أن بلدان أمريكا اللاتينية توجد بدساتيرها وفي ممارساتها حالات يقوم فيها غير الرعايا بأنشطة في أراضي الدولة حسب الشروط السائدة في تشريعات تلك الدولة، على أساس أن من المفهوم أنهم سيعاملون كرعايا ولن يطلبوا الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يحملون جنسيتها في المجالات المتصلة بالأنشطة المعنية. وقال إن من غير المناسب أن يطلب فرد من غير رعايا الدولة الحماية الدبلوماسية في مثل هذه الحالات. وأضاف أن مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية ما زال بينهما ارتباط وثيق كدعامتين من دعائم القانون الدولي، وينبغي لهذا أن تقوم اللجنة بتجميع جميع القطع معا، بالقيام بتدوين ممارسات الدول والقيام، حيث يقتضي الأمر، بإدخال قواعد جديدة تعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥١ - السيد فرناندز فالوني (الأرجنتين): قال إنه وإن كان من الصواب المضي في تدوين القواعد الثانوية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والتي لا تعدو أن تكون حالة خاصة داخل الإطار الأوسع لمسؤولية الدول، فإن الحقيقة تبقى قائمة وهي أن هذه الحماية حق تقديري تملكه الدولة المعنية. وذكر أن الحماية الدبلوماسية تكون علاجا مفيدا حيث تستطيع الدول حماية رعاياها في الخارج في الحالات التي لا تنطبق فيها الوسائل الأخرى التي تقرر في عهد أحدث والتي تستند إلى أسس نظرية أمتن. وأضاف أن ما يفكر فيه هو نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان أو الآليات المختلفة لحماية الاستثمارات، وهي تستند إلى مبادئ مستقرة

الحالات الاستثنائية وعند انعدام الجنسية، ذا علاقة حميمة جدا بالدولة الحامية. ولا بد، خامسا، للدولة التي يحمل جنسيتها الشخص الذي تأثر بالفعل غير المشروع الذي قامت به دولة أخرى أن تقرر، في الظروف المعينة، ما إذا كان ينبغي بسط الحماية الدبلوماسية. وبعبارة أخرى، فإن الحق لا ينتمي للفرد بل إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتمارسه حسب تقديرها، وهو ما يتبين من ممارسات الدول. وأخيرا فإن الحماية لا يمكن بسطها إلا إلى المدى الذي يسمح به القانون الدولي وبشرط أن يكون غرضها الوحيد هو الحصول على الجبر عن الضرر الذي لحق بالفرد الذي هو من رعاياها. وقال إن الحماية الدبلوماسية ينبغي ألا تنطوي في أي ظرف من الظروف على استعمال القوة. وأشار إلى أن اللجنة ناقشت موضوع استعمال القوة، وإن كانت أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الفقه الدولي واضحة إلى أقصى حد.

٤٨ - ووجه الانتباه إلى ثلاث نقاط أخرى تظهر من تقرير المقرر الخاص. وذكر أن النقطة الأولى تتصل بالعلاقة بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، وأن من المهم ملاحظة أن الحماية الدبلوماسية مفهوم واسع لا ينبغي قصره على مسائل حقوق الإنسان أو الربط بينه وبين أية مسألة بالتحديد. وأضاف أن ذلك يؤدي إلى عكس النتيجة المطلوبة ولا يأخذ في الاعتبار طبيعة المعايير الحالية لحقوق الإنسان. وقال إن الحماية الدبلوماسية يمكن بطبيعة الحال توفيرها في الحالات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان: فبالنسبة لضرر يعزى إلى دولة من الدول يلزم أن يكون قد حدث حرمان من العدل، بمعنى ألا تكون هناك إمكانية أخرى للحصول على الجبر أو الترضية من الدولة التي يعزى إليها الفعل. وقال إنه لا يمكن البدء في إجراء الحماية الدبلوماسية إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وذكر أن القواعد الأولية والقواعد الثانوية لم تقد من حجر وأن التفرقة

يتناول هذه المسألة، مع مراعاة الفروق الضرورية بين الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. وقال إنه قد يساعد في توضيح هذه المسألة أن تركز اللجنة في الوقت الحاضر على حماية الأشخاص الطبيعيين قبل أن تتناول مسألة الأشخاص الاعتباريين.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمسائل المحددة التي طرحتها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٢٤ من التقرير، قال إن وفده يوافق على ما ذهب إليه ممثل فرنسا من أنه ينبغي للجنة أن تكون أقل تركيزاً على شروط منح الجنسية وعلى الظروف التي تجعل الصلة بين الفرد والدولة غير قابلة للاعتراض من جانب دولة ثالثة. وذكر أن من المستحيل تجنب الإشارة إلى مفهوم الصلة الفعالة أو، على الأنسب، الصلة الحقيقية. وأضاف أن مفهوم الصلة الحقيقية سيكون بطبيعة الحال مفهوماً نسبياً لأن تطبيقه يتوقف على الظروف الفردية.

٥٥ - وقال إن المسألة الثانية التي طرحتها اللجنة هي مسألة إجرائية تتعلق بعبء الإثبات فيما يتعلق بوجود صلة فعالة بين الفرد والدولة التي هو من رعاياها. وذكر أن وفده يعتقد أنه لا مبرر لوضع عبء الإثبات على الدولة الحامية التي يلزمها أصلاً أن تثبت وجود الصلة لنجاح المطالبة. أما اشتراط أن تثبت الدولة فعالية الصلة فهو شرط مبالغ فيه، والأفضل أن يلقى عبء الإثبات على الدولة المقدم إليها الطلب.

٥٦ - وذكر أن الشيء نفسه ينطبق على المسألة الرابعة وهي: إذا استطاعت الدولة المقدم إليها الطلب أن تثبت أن الشخص ليست له صلة فعلية بالدولة الحامية وإن كان يحمل جنسيتها، فإن الحماية الدبلوماسية لا تكون ملائمة. وبعبارة أخرى، فإنه إذا أثبتت الدولة الطالبة وجود صلة ولم تستطع

مستمدة من قواعد الحماية الدبلوماسية. وذكر أنه ينبغي لهذا البحث عن وسط سعيد بين وجهتي النظر المتطرفتين وهما: فكرة أن التطورات الحديثة في القانون الدولي جعلت الحماية الدبلوماسية أمراً عفا عليه الزمن، مقابل فكرة أن الحماية الدبلوماسية هي وسيلة أكثر فعالية في حماية الفرد. وقد تستند الفكرتان كلتاهما إلى رغبة جديدة بالثناء في تعزيز حماية الفرد وحماية حقوقه، ولكنهما كلتيهما مسرفتان في التبسيط.

٥٢ - وقال إنه ينبغي التسليم بمزايا هذين النهجين وبعيوبهما - وبالاختلاف الواسع في أساسهما القانوني والسياسي والأخلاقي - بدون إغفال الفروق الرئيسية بين تطبيقهما على الصعيد الإقليمي. وأضاف أن الآليات الإقليمية هي آليات مكتملة ولا يستبعد بعضها بعضاً، ومع ذلك فإن من الخطأ إئثار كاهل هذه الآليات بالتوقعات المسرفة العلو. وقال إنه يشارك فيما أعرب عنه ممثل المكسيك من قلق بالنسبة للمناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٢. وذكر أن حظر التهديد باستعمال القوة كوسيلة للحماية الدبلوماسية هو مسألة حاسمة، وعدم إدراجه في مشروع المواد سيكون خطوة إلى الوراء تتعارض ومذهب دراغو الذي مضى على ظهوره ما يقرب من قرن، ومع اتفاقية بوتر المعنية باحترام الحد من استعمال القوة لاسترداد الديون التعاقدية التي انتهت إلى القاعدة الماثلة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٥٣ - وقال إن إحدى النقاط الجديدة بالنظر هي مسألة الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين. وذكر أن الممارسة الدولية تجيز للدول التقدم بمطالبات بشأن الأضرار التي تلحق بمؤسساتها التجارية في الخارج - بغض النظر عن قبول أو عدم قبول فكرة أن للأشخاص الاعتباريين "جنسية" - وأن هذا وضع أصبح مقبولاً مذهباً وفقهاً. وأضاف أنه لهذا السبب يستطيع مشروع المواد وينبغي له أن

ينبغي المبالغة في أهمية التفرقة؛ فبعض القواعد يمكن أن تكون ذات صلة في هذه المجالات. وأضاف أن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يوجد في فراغ قانوني؛ فهو يستمد صحته من اشتغال النظام القانوني الدولي عليه. وفيما يتعلق بالتفرقة بين القواعد العامة التي يمكن أن تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية والقواعد الخاصة التي تنطبق على فئات معينة من الأفعال الانفرادية، قال إنه يعتقد أن أحد أهداف عمل اللجنة هو استخلاص المبادئ العامة من المادة المتاحة. وأضاف أنه يمكن القيام بأعمال أخرى فيما يتعلق بتصنيف كل نوع من الأفعال الانفرادية إلى فئات والتوصل إلى نتائج بشأن القواعد العامة التطبيق. وقال إنه لهذا لا يكون من الصحيح التركيز أولاً على الوعود. وذكر أنه ينبغي للجنة أن تقوم بدراسة مفصلة للمادة الغزيرة المتوافرة عن ممارسات الدول في هذا الصدد. وأضاف أن دراسة الوعود بصفة خاصة والأفعال الانفرادية بصفة عامة في مختلف النظم القانونية يمكن أن تكون مفيدة جدا في التمييز بين مختلف المبادئ القانونية العامة.

٥٩ - السيد البحارنة (البحرين): لخص تاريخ نظر اللجنة في التقرير الثالث عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول (A/CN.4/505) الذي اشتمل على مشاريع ست مواد منقحة بشأن هذا الموضوع. وذكر أنه نظرا لضيق الوقت لم يستطع الفريق العامل النظر في مشروع المادة ٥ الجديدة. على أنه أضاف أن عددا من النقاط حظي بقدر كبير من التأيد في الفريق العامل، وهي النقاط المذكورة في الفقرة ٦٢١ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/55/10).

٦٠ - ووجه الانتباه إلى مناقشة المقرر الخاص لثلاث مسائل أولية هي: أهمية الموضوع، والعلاقة بين مشروع المواد واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومسألة الإغلاق الحكمي والأفعال غير الانفرادية، التي تظهر في الفقرات من ٩ إلى ٢٧ من تقريره. على أنه ذكر أن مسألة أهمية الموضوع لم

الدولة المطالبة أن تثبت أن الصلة معترض عليها من جانبها، فإن شرط الجنسية يكون قد توافر.

٥٧ - وذكر أن مسألة تعدد الجنسية مسألة مختلفة تماما. وأضاف أنه يتبين من قضية سالم وحكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر أنه يمكن تقديم مطالبات متزامنة لصالح شخص مزدوج الجنسية، وإن كان انعدام الصلة الفعالة بإحدى هذه الدول يمكن الاحتجاج به ضد ممارسة هذه الدولة لحق الحماية. وأضاف أن حماية الدولة لواحد من رعاياها له بها صلة فعالة، حيث يكون هذا الفرد هو أيضا من رعايا دولة أخرى له بها صلة أضعف تلقى تأييدا كافيا في الممارسة الدولية. وضرب مثلا فقال إنه قيل في قضية سالم إنه إذا اعتبر بلدان شخصا من رعاياهما فإن أيهما لا يستطيع أن يتقدم بمطالبة ضد الآخر لصالح هذا الشخص. على أنه أضاف أنه ينبغي استكشاف البدائل التي يقترحها المقرر الخاص. وعلى سبيل المثال، فإنه قد يكون من المسموح به أن يكون لدولة الجنسية الحق في التقدم بمطالبة ضد دولة أخرى يحمل الفرد جنسيتها إذا كانت الدولة الأخيرة لا تنتمي إلى آليات إقليمية أو عالمية لحقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بالسؤالين الأخيرين، المتصلين بوضع عديمي الجنسية واللاجئين، فقال إنه يعتقد أن اقتراحات القانون المنشود، وهي أن هذه الأسئلة ينبغي الإجابة عليها بالإيجاب، تمثل نقطة بدء مفيدة.

٥٨ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، قال إن وفده قد أفاض في هذا الموضوع في الدورة الرابعة والخمسين وأنه لهذا سيقصر على التعليق على النقاط الواردة في الفقرة ٦٢١ من التقرير. وبالنسبة للنقطة الأولى، قال إن وفده يوافق على أنه إذا كان نوع من الأفعال الانفرادية تحكمه اتفاقية أو قانون عربي خاص فينبغي أن يظل هذا النوع من الأفعال خارج نطاق مشروع المواد، استنادا إلى مبدأ أن القاعدة الخاصة تُجَب القاعدة العامة. على أنه أضاف أنه لا

تحسين صياغة المواد في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة والتعليقات الكتابية المقدمة من الحكومات. وقال إنه فيما يتعلق بنية الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي خلص المقرر الخاص إلى أن نية الدولة التي صدر عنها الفعل في إصدار أعمال قانونية هي نقطة حاسمة ولهذا ينبغي ألا يتضمن المشروع جميع الأعمال السياسية الأخرى للدول. وقال إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تؤيد المقرر الخاص فيما يتعلق بهذه النقطة.

٦٤ - وفيما يتعلق باستخدام كلمة "فعل"، قال إن المقرر الخاص قرر استخدامه لهذا التعبير بدلا من التعبير السابق وهو "الإعلان الانفرادي" على أساس ما قال إنه شواغل أعربت عنها بعض الوفود في اللجنة السادسة، وإن كان قد سلم بأن معظم الأفعال الانفرادية، إن لم يكن كلها، هي أفعال تتخذ شكل إعلانات وإمّا في حالات استثنائية تتخذ شكل بلاغات أو نشرات صحفية. وأضاف أنه استخدم تعبير "فعل" من أجل إرضاء قسم هام من أصحاب الرأي الذين يعتبرون أن هذا التعبير هو تعبير أوسع وأقل تقييدا. على أنه وأضاف أن حججه ليست مقنعة لأن التعريف الجديد للأفعال الانفرادية ما زال خاليا من الشكل الذي قد يتخذه الفعل. وأضاف أن الفعل الانفرادي لا يمكن أن يوجد في فراغ وأنه لا بد أن يتخذ شكلا يجسده. وقال إن وفده يعتبر أن ممارسات الدول والسوابق القضائية ووجهة نظر المقرر الخاص السابق، السير جيرالد فيتزموريس، كلها تؤكد ضرورة التعبير عن الفعل الانفرادي في شكل محدد. وقال إن الصياغة الجديدة للتعريف كما عرضت في مشروع المادة ١ لا تعتبر لهذا السبب حلا مرضيا للمشاكل التي أثارها.

٦٥ - وأشار إلى تعليقات المقرر الخاص على الآثار القانونية للأفعال الانفرادية (A/CN.4/505، الفقرات ٤٨-٥٩) فقال إن أمثلة ممارسات الدول والسوابق القضائية التي استشهد بها يبدو أنها اختيرت لدعم حجج المقرر الخاص

تكن هناك حاجة إلى إثارتها لأن هذا الأمر قد حسم بالفعل في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ عندما اعتمدت لجنة القانون الدولي الموضوع على أساس أن ممارسات الدول تؤيده.

٦١ - وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، ذكر أن المقرر الخاص، بعد أن عرض أولا ما ارتآه من أن اتفاقية فيينا هي مصدر إلهام مفيد بالنسبة لهذا الموضوع، تحفظ على ملاحظاته بالإشارة إلى عبارة اقتبست في الفقرة ١٨ من تقريره وفيها حذرت اللجنة ضمنا من عدم الإسراف في السير على نهج الاتفاقية لأن هناك فروقا أساسية بين قانون المعاهدات والقانون المتعلق بالأفعال الانفرادية كما عرّفت في التقرير. وقال إنه على الرغم مما ذهب إليه بعض الوفود في اللجنة السادسة من أنه لا يوجد توازن بين قانون المعاهدات والقانون المتعلق بالأفعال الانفرادية فإن من الممكن القول بأنه متى تمت صياغة الفعل الانفرادي بطريقة صحيحة وتم الاعتراف بقابليته للإنفاذ فإنه يصبح خاضعا لجميع أو لبعض الآثار القانونية المنسوبة للفعل التعاهدي، بما فيها الصحة، والأهلية، والبطلان، والسحب، والتحفظ، وحسن النية، والتفسير. على أنه أحال اللجنة إلى الردود الواردة من الدول بشأن موضوع الأفعال الانفرادية.

٦٢ - وفيما يتعلق بمسألة الإغلاق الحكمي، قال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص فيما ارتآه من أن الإغلاق الحكمي لا علاقة له بالأفعال الانفرادية. وقال إن هناك فرقا صارخا جدا بين الفعل الذي يمكن أن يؤدي إلى الإغلاق الحكمي والفعل الذي يمكن أن يؤدي إلى صياغة فعل انفرادي، كما بيّن المقرر الخاص في الفقرة ٢٧ من تقريره.

٦٣ - وقال إن المقرر الخاص تناول في الباب الأول من تقريره الصعوبات التي ينطوي عليها وضع تعريف قانوني سليم لتعبير "الأفعال الانفرادية للدول". وذكر أنه نظر في عناصر مختلفة ظهرت كلها في مشروع المواد الحالي ثم حاول

٧٠ - وأشار إلى الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٣ المتعلقة بالأشخاص المأذون لهم بصياغة أفعال انفرادية نيابة عن الدولة، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره (الفقرة ١١٥) فقال إن الفقرة ١ من هذه المادة التي وضعت قياسا على قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هي صياغة مقبولة من غير شك؛ على أنه أضاف أنه متردد في قبول الفقرة ٢ لأنها صيغت صياغة واسعة وقد تؤدي إلى عدم استقرار المعايير القانونية. وذكر أنه يميل إلى قصر فئات الأشخاص الذين يستطيعون صياغة الأفعال الانفرادية نيابة عن الدولة على رؤساء البعثات الدبلوماسية والوزراء الذين لديهم سلطات صحيحة من دولهم تأذن لهم بصياغة أفعال انفرادية معينة لأغراض معينة فقط. وقال إن هذا يفرق تفرقة صحيحة بين السلطة العامة المنسوبة للفئات الثلاث من الأشخاص المذكورة في الفقرة ١ (رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية) والسلطة المحدودة التي تعطى لفئة الأشخاص المذكورين في الفقرة ٢.

٧١ - وبالنسبة للمادة ٤ المتعلقة بتأكيد الدولة لفعل انفرادي صادر عن شخص غير مؤهل لذلك، قال إن النص الجديد لا يتفق والنهج التقييدي الذي سبق له تحديده. وقال إن من المشكوك فيه أن يكون من الممكن أن يحصل فعل انفرادي صدر عن شخص غير مؤهل لذلك على موافقة دولة ذلك الشخص في وقت لاحق.

٧٢ - وفيما يتعلق بموضوع "الصمت" والأفعال الانفرادية، قال إنه يوافق على المنطق الذي قدمه المقرر الخاص (الفقرات ١٢٦-١٣٣) وهو أنه لا يجوز أن يكون الصمت دليلا مستقلا على الإرادة لأنه رد على فعل موجود سلفا أو حالة موجودة سلفا وأضاف أنه يعتبر أن الصمت يتصل بمبدأ الإغلاق الحكمي ويخرج عن نطاق الموضوع.

المؤيدة لتفضيله لتعبير "المنشئة لآثار قانونية" في الصيغة المعادة للمادة ١ بشأن هذا الموضوع. على أنه أضاف أن كثيرا من الحالات المشار إليها هي أكثر اتصالا بنظام المعاهدات منها بنظام الأفعال الانفرادية.

٦٦ - وقال إنه تحت عنوان "استقلالية" الأفعال الانفرادية" (الفقرات ٦٠-٦٩) تناول المقرر الخاص مسألة أساسية هي مسألة استقلال هذه الأفعال. وذكر في هذا الصدد أن وفده يؤيد إدراج تعبير "مستقل" في تعريف الفعل الانفرادي ولكنه لم يوافق على ما يعتبره تعبيرا كاسحا من المقرر الخاص في الفقرة ٦٩ من تقريره حيث ذكر أن كلمة "مستقل" وإن كانت لم ترد في التعريف الجديد المقدم في تقريره الثالث فإن من الممكن افتراض أن هذه الأفعال هي أفعال مستقلة.

٦٧ - وقال إنه يجذب بشدة الاحتفاظ بتعبير "بصورة لا لبس فيها" في تعريف الأفعال الانفرادية ويتفق مع المقرر الخاص في أن التعبير نفسه ينبغي ربطه بالتعبير عن الإرادة.

٦٨ - وفيما يتعلق بمسألة العلنية، قال إنه يوافق على أن العلنية هي أيضا عنصر أساسي في تعريف الأفعال الانفرادية. وأشار إلى أن عبارة "المصاغة علنيا" الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص قد غيرتها لجنة القانون الدولي إلى "يتم الإخطار به أو جعله معلوما على أي نحو آخر لمن يوجه إليه الفعل". وقال إنه لا يرى مبررا لتغيير الصياغة الأولى وأنه يجذب الاحتفاظ بها، خاصة وأن هذه الصياغة قد أيدتها الوفود في اللجنة السادسة في العام السابق.

٦٩ - وقال إنه يؤيد حذف المادة ١ السابقة المتعلقة بنطاق مشروع المواد للأسباب المبينة في الفقرات من ٨١ إلى ٨٥ من التقرير ويرى أن الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٢ المتعلقة بقدرة الدول على صياغة الأفعال الانفرادية هي صياغة مقبولة تماما.

٧٦ - وقالت إن التعريف المقدم من المقرر الخاص في مشروع المادة ١ هو تعريف مقبول بوجه عام، وإن كانت الصياغة البديلة الثانية لهذه المادة، المقدمة إلى لجنة الصياغة، تمتاز بأنها أكثر وضوحا وأكثر دقة. وذكرت أن وفدها يوافق تماما على أن الحماية الدبلوماسية عملية طويلة ومعقدة تمثل فيها الدولة أحد الرعايا أو شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا في دعواه ضد دولة أخرى. وذكرت أن من المهم أن تكون الصياغة متسقة مع صياغة المواد المتصلة بالمسؤولية الدولية.

٧٧ - وقالت إنها لا ترى ضرورة لإيراد إشارة خاصة في المادة ١ إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات لتبديد الشكوك التي قد تثيرها المادة ٢ المتعلقة بمحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا في سياق الحماية الدبلوماسية.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، المقدمة من المقرر الخاص، قالت إنها تعتبر أنه ينبغي أن يحظر المشروع حظرا واضحا استعمال القوة في سياق الحماية الدبلوماسية. وذكرت أن إدخال إمكانية استعمال القوة في هذا السياق ليست أمرا خطرا فحسب بل إنه يتعارض أيضا مع الاتجاه السائد في العلاقات الدولية وفي القانون الدولي نفسه. وأضافت أن استعمال الدولة للقوة لأغراض الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها ينبغي حظره تحديدا. وأضافت أن حق الحماية الدبلوماسية هو حق للدولة وليس حقا للفرد، وأن هذه حقيقة تقرر بوضوح في قانون السوابق القانونية الدولي.

٧٩ - وقالت إن الصلة بين الفرد والدولة التي هو من رعاياها صلة أساسية، حتى وإن كان هذا المبدأ لا يطبق بنفس الطريقة في جميع الحالات. وأضافت أن من الضروري التمييز بين حالات الجنسية بالمولد وحالات الجنسية بالاكتساب.

٧٣ - وقال إن الصياغة الجديدة لمشروع المادة ٥ المتعلقة ببطالان الأفعال الانفرادية (الفقرة ١٦٧) تتناول مسألة احتجاج الدولة بطلان الفعل الانفرادي وتسير إلى حد كبير على نهج اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. على أنه أضاف أنه بالنظر إلى الفروق الكبيرة بين نظام قانون المعاهدات ونظام الأفعال الانفرادية فإنه يشك فيما إذا كانت قواعد التفسير المنطبقة على الأسباب التي تؤدي إلى بطلان المعاهدات في ظل نظام قانون المعاهدات يمكن تطبيقها، مع إدخال التعديلات المناسبة، على نفس العوامل أو الأسباب المذكورة في تلك المادة كأساس لإبطال الأفعال الانفرادية.

٧٤ - السيدة دي فيليس (فنزويلا): رحبت بكون لجنة القانون الدولي قد أخذت في اعتبارها تماما آراء الحكومات، سواء تم الإعراب عنها كتابة أو شفويا في اللجنة السادسة. وذكرت أن هذا قد حقق توازنا مقبولا في أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالموضوعات التي تنظرها اللجنة السادسة.

٧٥ - وذكرت أن لجنة القانون الدولي قد أحرزت تقدما كبيرا في دورتها الثانية والخمسين في مناقشة موضوع الحماية الدبلوماسية وإن كانت قد ركزت اهتمامها على موضوع المسؤولية الدولية، مما جعل من المستحيل التناول الكافي للمواضيع الأخرى التي تستحق أيضا أن ينظر فيها بعناية. وأضافت أنه لا شك في وجود صلة بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان، ولكن ينبغي النظر في هاتين المسألتين بطريقة متوازنة لتجنب الميل إلى المزج بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان بوجه عام. وقالت إن المقرر الخاص قدم مشاريع مواد تتسم بسمات هامة تجعلها موضع قبول عام من لجنة القانون الدولي، وأن من المأمول فيه أن تستطيع لجنة الصياغة التي قدمت إليها بعض هذه المواد النظر فيها في العام المقبل وإحالتها مرة أخرى إلى اللجنة السادسة للنظر فيها.

٨٣ - السيد عنايات (جمهورية إيران الإسلامية): رحب بمناقشة لجنة القانون الدولي لمشروع المواد المتعلق بالحماية الدبلوماسية وقرارها بإحالة خمس من هذه المواد إلى لجنة الصياغة. وقال إن مشروع المادة ١ يثير عددا من المسائل الهامة. ففي الفقرة ١، يمكن أن تؤدي عبارة "تعني الحماية الدبلوماسية الإجراءات المتخذة من جانب دولة ما" إلى بعض الصعوبات، لأن الحماية الدبلوماسية ليست "إجراء" ولكنها تحريك عملية يتم فيها تحويل مطالبة من أحد الرعايا إلى إجراء قانوني دولي. أما فيما يتعلق بمعنى "ضرر"، فإنه إذا كان الإخلال بقانون داخلي أو سوء تطبيقه يؤثر على شخص أجنبي ولا يتاح له سبيل انتصاف في المحاكم الوطنية فإن هذا يمكن أن يحرك إجراء للمطالبة بحجر الضرر. بمقتضى القانون الدولي. وذكر أن مفهوم الحماية الدبلوماسية ينبغي لهذا أن يفهم بنفس المعنى الذي يفهم به في القانون الدولي التقليدي ووفقا لممارسات الدول. وأضاف أن روح التقرير هي تعزيز حقوق الإنسان، التي يؤديها، ولكن ممارسة الحماية الدبلوماسية تخص دولة الجنسية. ولا ينبغي الخلط بينها وبين آلية حماية حقوق الإنسان. وقال إن مشروع المواد ينبغي أن يستند إلى مبدأ تساوي الدول في السيادة وواجبها في حماية حقوق مواطنيها وحماية ممتلكاتهم. وذكر أن الحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية لصالح موظفيها هي مسألة مستقلة وينبغي مناقشتها في محفل آخر.

٨٤ - وقال إنه يؤيد حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ١.

٨٥ - وبالنسبة لمشروع المادة ٢، اقترح حذف كل ما يأتي في النص بعد الجملة الاستهلالية وهي "يحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كوسيلة من وسائل الحماية الدبلوماسية". وقال إن ما يحفره إلى هذا الاقتراح هو تاريخ استعمال القوة بدعوى الحماية الدبلوماسية. وأضاف أنه لا ينبغي السماح لمفهوم التدخل الإنساني إلى ميدان الحماية الدبلوماسية، حتى ولو تحت ستار حقوق الإنسان. وذكر أن

٨٠ - وقالت إن من المهم ملاحظة أن مشروع المواد يعتبر أن أوضاع عديمي الجنسية واللاجئين وحقوقهم محمية في ظروف معينة. ومن رأيها أن من المقبول أن تضيف الدولة حمايتها على شخص منحه مركز عديم الجنسية أو اللاجئ. وأضافت أنه ينبغي في النص تحديد الظروف التي يجوز فيها للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه الحالات.

٨١ - وذكرت أن تقارير المقرر الخاص أسهمت إسهاما كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فيما يتصل بالأفعال الانفرادية للدول. وقالت إنه على الرغم من صعوبة الموضوع فإن التقدم ممكن إذا أبدت الدول الإرادة السياسية بالاتفاق على نص يوفر اليقين اللازم في العلاقات بين الدول. وأضافت أنه على الرغم من تنوع الأفعال الانفرادية، مما يستحيل معه وضع قواعد عامة تنطبق عليها جميعا، فإن ثمة جوانب مشتركة معينة تتصل، على وجه الخصوص، بصحة الأفعال الدولية، وأسباب البطلان، وغير ذلك من المواضيع التي يمكن إخضاعها لقواعد عامة تنطبق على جميع الأفعال. وقالت إن من الضروري أن تحاول اللجنة وضع تصنيف للأفعال الانفرادية لتيسير الأخذ بنهج أكثر منهجية في تناول هذا الموضوع. وأضافت أن هناك عاملا يعقد الأمر وهو مسألة ممارسات الدول، وهي مسألة يتعين أن تقدم الدول مزيدا من الإيضاحات بشأنها.

٨٢ - وقالت إن إعادة صياغة المادة ١ هي فيما يبدو استجابة لشواغل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وشواغل بعض الحكومات كما أبدت في اللجنة السادسة ومن ثم يمكن أن تكون أساسا للنص في مجموعه. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقوم بدراسة شاملة لبطلان الأفعال الانفرادية وأن تنظر في إدراج حكم يتعلق بشروط صحة هذه الأفعال.

سبق لهم فيها أن كانوا من رعايا الدولة المدعى عليها. وقال إنه لا يوافق على ما جاء في الفقرة ٤٧٢ من تقرير اللجنة من أن أحدث المصادر تؤيد القاعدة المقترحة في مشروع المادة ٦. كما أنه لا يتفق مع اللجنة في أن قرارات محكمة المطالب بين إيران والولايات المتحدة هي مصادر حديثة لتطور القواعد التي تنطبق على الحماية الدبلوماسية. وقال إنه في حالات ازدواج الجنسية كانت قرارات المحكمة تستند إلى تفسير المعاهدات وليس إلى الحماية الدبلوماسية وتميز تمييزا واضحا بين هذا التفسير وهذه الحماية. وأضاف أن المحكمة ذكرت في القضية رقم ١٨ أن تطبيق المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ على مطالب ذوي الجنسية المزدوجة مسألة خلافية لأن هذه المادة، حسب شروطها هي، لا تنطبق إلا على الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة. وكما أوضح المقرر الخاص في الفقرة ١٥٤ من تقريره فإنه لا توجد سجلات كثيرة عن الممارسات الحالية للدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية لذوي الجنسية المزدوجة ضد دولة أخرى يكونون أيضا من رعاياها. وأضاف أن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ لم تتخذ موقفا بالنسبة لهذه المسألة.

٨٨ - وقال إن مشروع المادة ٧ يعكس القاعدة المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ وما تلاها من فقه، وهي أن دولة الجنسية الغالبة للفرد تستطيع أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح هذا الفرد. على أنه أضاف أن هذه القاعدة لم تتجاوز ما سبق قوله في مشروع المادة ٥. وفيما يتعلق بالممارسة المشتركة للحماية الدبلوماسية من جانب دولتين أو أكثر من دول الجنسية، أوضح أن بوسع الدولة المدعى عليها أن تطلب أعمال مبدأ الجنسية الغالبة وأن تنكر على الدولة المطالبة حق الحماية الدبلوماسية.

٨٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، قال إنه يعتقد أن مسألة اللاجئ وعديمي الجنسية لم يعترف بها في القانون

هذا المفهوم تم اختراعه في القرن الماضي كأداة في يد الدول الكبرى في وقت لم يكن قد تم فيه بعد تقبل حظر استعمال القوة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. وذكر، من ناحية أخرى، أن وفده يستطيع قبول الصياغة التي اقترحها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي لمشروع مادة س وهي كما يلي: "الحماية الدبلوماسية هي نظام سلمي دولي يستبعد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كما يستبعد التدخل في الشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية للدولة".

٨٦ - وبالنسبة لمشروع المادة ٣، اقترح إضافة عبارة "والسلطة التقديرية" في الجملة الأولى بعد كلمة "الحق"، وحذف الجملة الثانية كلها. وقال إنه يجد صعوبة في قبول مشروع المادة ٤ التي تتعارض مع الممارسة التقديرية للحماية الدبلوماسية ومع القانون العربي. وذكر أنه ينبغي في مشروع المادة ٥ ذكر شرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وأضاف أن المسألة الحقيقية، حسبما جاء في الفقرة ٤٧١ من التقرير، هي ما إذا كانت دولة الجنسية تفقد الحق في حماية الفرد إذا كان هذا الفرد يقيم بصفة اعتيادية في مكان آخر. وقال إنه لما كان من حق الدولة حسب تقديرها أن تمارس الحماية الدبلوماسية فإن الفرد الذي لم يكتسب جنسية الدولة التي يقيم بها ليس من حقه أن يستفيد من واقعة الإقامة لهذا الغرض، وهذا يصدق بغض النظر عن طبيعة الروابط التي يحتفظ بها مع تلك الدولة.

٨٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، قال إن رأيه هو أن القاعدة المعتمدة في القانون الدولي العربي هي أن الحماية الدبلوماسية لا يمكن ممارستها ضد دولة فيما يتعلق برعايا هذه الدولة. وقال إن هذه هي أيضا القاعدة التي نص عليها في الفقرة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بالتضارب بين قوانين الجنسية. وأضاف أن الاتفاقية الأوروبية بشأن المهام القنصلية لعام ١٩٦٧ تنص في المادة ٤٦ (١) على حماية عديمي الجنسية إلا في الحالات التي

وذكر أن هذا النص هو فيما يبدو محاولة لتأطير مفاهيم ذات أهداف سياسية لا تمت بصلة إلى القانون الدولي وقد تؤدي إلى سيادة مفهوم القوة على مفهوم القانون.

٩٢ - وأيد ما ذهبت إليه وفود أخرى بشأن أهمية تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وهو اتجاه قطع فيه المجتمع الدولي شوطاً كبيراً. على أنه أضاف أن الادعاء بشرعية استعمال القوة للدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان تتعارض أساساً مع هذه المبادئ وأنه محاولة لاستخدام هذه الاعتبارات لتحقيق أهداف سياسية خاصة. وقال إن التوسع في مفهوم الحماية الدبلوماسية لكي يشمل مسألة حقوق الإنسان سيجرد مفهوم الحماية الدبلوماسية من طبيعته القانونية.

٩٣ - وانتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إنه أسهم إسهاماً إيجابياً بإتاحة التصديق على عدد من المعاهدات ذات الصفة العالمية. وذكر في هذا الصدد أن الاتجاه الحديث المؤيد لتضييق اللجوء إلى التحفظات أو عدم تضمين بعض الاتفاقيات الدولية مواد خاصة تسمح للدول بالتحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات سيؤدي إلى الحد من عالمية المعاهدات ويدفع الدول إلى اللجوء إلى تقديم المزيد من الإعلانات والمذكرات التفسيرية مما يؤدي إلى الاضطراب في التفسير القانوني للقوة القانونية لهذه المذكرات. وقال إن الأعمال التحضيرية الحريصة أمر أساسي لوضع اتفاقية شاملة توافق عليها جميع الدول. وذكر أنه ينبغي في مرحلة المفاوضات التحضيرية أن تؤخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول والتقريب بين وجهات نظرها، لا سيما في الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان.

٩٤ - وقال إن ثمة صعوبات قانونية عديدة تحول دون اعتبار الأفعال الانفرادية مصدراً من مصادر القانون الدولي وأنه لا يجوز للدول أن تؤدي وظيفة تشريعية بصورة انفرادية تفرضها على الدول الأخرى. وقال إن اعتماد الجمعية العامة

الدولي العربي. وذكر أن الفقرة ١٦ من مرفق الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ تنص على أن مسألة وثائق السفر، حسب الاتفاقية، لا تعطي السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للبلد الذي أصدر هذه الوثائق حق الحماية. ومعنى هذا أنه ولو كانت التشريعات الداخلية لدولة إقامة اللاجئين تعترف بحق الحماية الدبلوماسية لنفسها فإن هذه التشريعات لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأطراف الأخرى. وأضاف أن المساعدة الإدارية التي يذكرها المقرر الخاص في الفقرة ١٧٨ من تقريره لا علاقة لها بمسألة الحماية الدبلوماسية. وقال إن المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تفرض على الدول الأطراف أي واجب بممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية. وأضاف أن هذا الحق، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٨٣ من تقريره، لن يمارس إلا نادراً بالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية، وأنه لهذا يرى حذف مشروع المادة ٨.

٩٥ - السيد حسين (العراق): قال إن تعريف نطاق الحماية الدبلوماسية الوارد بالفقرة ٤١٩ من تقرير اللجنة وفي المادة ١ من مشروع المواد يترك فيما يبدو للدولة تقدير ما يتخذ من إجراءات ضد دولة أخرى فيما يتعلق بضرر وقع على أحد رعاياها، في حين أن الصحيح قانوناً هو أن الدولة، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلجأ إلى القضاء الدولي لتحديد مسؤولية الدولة. وذكر أن وفده يتفق مع ما ذهب إليه عدد كبير من الوفود من أن استخدام القوة المسلحة في الحماية الدبلوماسية يتعارض مع أحكام القانون الدولي، لا سيما مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها إلا في حالة الدفاع عن النفس.

٩٦ - وقال إن تحليل وفده لمشروع المادة ٢ هو أنها تتناقض مع الميثاق لأنها تسمح باستعمال القوة وفق شروط محددة وخاصة حين تدعي الدولة أنها تحمي أحد رعاياها.

الوسائل السلمية وأن تحكمها قواعد القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة. وذكرت أنها لهذا ترحب بقرار اللجنة حذف مشروع المادة ٢. وأضافت أنه لا ينبغي أن يكون هناك غموض في مشروع المادة ١ المتعلقة بحظر استعمال القوة. وقالت إن الفقرة ١ من مشروع المادة ١ ينبغي أن تعكس أساسيات مبدأ الحماية الدبلوماسية التي لقيت قبولا واسعا بين الدول والتي تولف بالفعل جزءا من القانون الدولي العربي. وقالت إن استعمال كلمة "تقصير" قد تسبب بعض الخلط. وفيما عدا ذلك قالت إنها توافق على النهج الذي يرى أن الحماية الدبلوماسية لا يجوز تحريكها إلا فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا تسبب في إلحاق ضرر بفرد من رعايا دولة معينة. وأضافت أن ما يشترطه القانون العربي من استفاد سبل الإنصاف المحلية، وما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية إنترهانديل، ينبغي تضمينه في مشروع المواد.

٩٨ - وقالت إن القانون الدولي العربي يتطلب أيضا وجود صلة الجنسية بالدولة الطالبة. وذكرت أن هذا الشرط يشير صعوبة في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها إذا كانت الدولة المدعى عليها هي دولة الجنسية الثانية. وأضافت أن النتيجة التي تترتب على تطبيق القاعدة الواردة في المادة ٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ قد تكون هي حرمان الفرد من الحماية الدبلوماسية كلية. على أنها أضافت أنه قد ظهر منذ ذلك الوقت مبدأ الجنسية الفعلية أو الجنسية الغالبة، كما هو موجود في القضية رقم ١٨ التي نظرت فيها محكمة المطالب بين إيران والولايات المتحدة وفي قضية ميرجيه التي فصلت فيها لجنة المصالحة بين إيطاليا والولايات المتحدة. وأضافت أنه على هذا الأساس يكون مشروع المادة ٦ متضمنا لمبدأ الجنسية الفعلية أو الجنسية الغالبة ويتخلى عن مبدأ انعدام المسؤولية، وأن هذا نهج يوافق عليه وفدها تماما. وذكرت أنها توافق أيضا على مضمون مشروع المادة ٧، الذي يستند هو

للقرار الوارد في الوثيقة A/55/L.9/Rev.1 يعكس مدى قلق المجتمع الدولي إزاء التدابير القسرية الاقتصادية التي تتبعها بعض الدول كوسيلة لممارسة الضغط السياسي على الدول الأخرى، وهي ممارسة لا أساس لها في القانون الدولي.

٩٥ - وقال إن هناك صورة واضحة أخرى للأعمال الانفرادية وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وهي قيام دولتين من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بأعمال انفرادية ضد العراق من خلال فرض مناطق حظر الطيران في شمال وجنوب العراق وقذفه بالطائرات بشكل مستمر تحت ذرائع سياسية غير مبررة قانونا. وأضاف أن مشروع المادة ٥ الجديدة المتعلقة ببطان الأفعال الانفرادية والمقدمة من المقرر الخاص لا ينطبق على هذه الأفعال التي تعتبر أيضا عدوانا مستمرا على بلده.

٩٦ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت إنها توافق على ما ذهبت إليه اللجنة من أن الحماية الدبلوماسية هي نظام ذو قيمة مستمرة ويمكن اعتباره أداة لحماية حقوق الإنسان. على أنها ذكرت أن هذا النظام لا يراد به إلا حماية رعايا الدولة نفسها وأن ممارسته تتوقف على الإرادة الحرة للدولة المعنية. وأضافت أن أي أعمال يضطلع بها مستقبلا بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تركز على الاقتراحات العملية لجعل هذا النظام أكثر قبولا لدى الدول كآلية للتسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بمعاملة الأجانب.

٩٧ - وقالت إن مشروع المادة ١ يعرف الحماية الدبلوماسية تعريفا تقليديا باعتبارها حقا لدولة الجنسية تمارسه حسب سلطتها التقديرية. وذكرت أن هذا لا يتعارض مع مصلحة الفرد. على أنها أضافت أن كلمة "إجراء" في سياق الحماية الدبلوماسية يمكن أن تشمل اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة وأنها تعارض هذا النهج. وقالت إن ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تقتصر على

أيضا إلى مبدأ الجنسية الفعلية أو الجنسية الغالبة وعلى قانون السوابق القضائية الحديث وعلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠، وهو حكم تم الإجماع على قبوله. على أنها أضافت أنه قد يكون من غير المستصوب الاحتفاظ بمشروع المادة ٥. فشروط اكتساب الجنسية لا علاقة لها بإثبات صلة الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية. وقالت إن من الممكن أن تشتق من قضية نوتبوم بعض المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بعنصر حسن النية المطلوب عند منح الجنسية. وقالت إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ تخرج على شرط صلة الجنسية كما هو موجود في القانون الدولي العرفي وفي ممارسات الدول في مجال الحماية الدبلوماسية. وذكرت أن وجود الحكم المنصوص عليه في تلك الفقرة لا يفيد بالضرورة عديمي الجنسية أو اللاجئيين.

٩٩ - وانتقلت إلى موضوع الأفعال الانفرادية للدول فقالت إنها توافق على الاقتراح الداعي إلى تضييق نطاق الموضوع للتركيز على أفعال الدول التي تترتب عليها آثار قانونية. وذكرت أن اللجنة تقترح في مشروع المادة ١ تعريفا هاما للأفعال الانفرادية، ولكن نية الدولة القائمة بالفعل لا ينبغي أن تكون هي المعيار الوحيد لتحديد الأثر الملزم للفعل الانفرادي؛ بل ينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار التوقعات التي يؤدي إليها الفعل. وقالت إن المسائل الأخرى التي أثارها المقرر الخاص تحتاج إلى دراستها بعناية في دورات مقبلة للجنة. وأضافت أن الفقرة ٦٢١ من تقرير اللجنة تشتمل على اقتراحات مفيدة بالنسبة لأعمالها مستقبلا فيما يتعلق بهذا الموضوع.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٨.